CC BY 4

College of Basic Education Researches Journal

https://berj.uomosul.edu.iq/

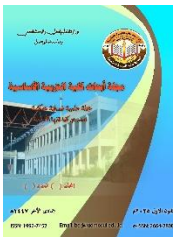

(Division of the Estate and Exclusion) From the book "Matn al-Fara'id" with its commentary by the eminent scholar Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil, known as Tash Kubri Zadeh (d. 968 AH) Study, Verification, and Commentary

Ahmad Hamid Saeed Al-Nuaimi
University of Mosul, College of Education for girls, Department of Quranic Sciences and Islamic Education, Mosul, Iraq.

Article Information

Article history:
Received: November 8,2021
Reviewer: December 9, 2021
Accepted: December 12, 2021
Available online

Keywords:
The estate, Division, Effects of Exclusion.

Correspondence:
E-mail:
Dr.al-nayme69@uomosul.edu.iq

Abstract

Current research entitled (distributing and denial of heritance) taken from (treatise on inheritance with explanation) by Sheikh (Tash Kubra Zadeh, : died 968 AH) focuses on fourth inheritance law that is, distribute remaining money after paying debt, funeral expenses, fulfilment of bequests from one third of remaining estate, and then give what is left to heirs. The same applies to withholding: to prevent a person from inheriting in whole or in part, despite his eligibility due to presence of a more deserving person. Empirical chapter also dealt with blocking sections, while first chapter, dealt with personal and scientific life of author of this treatise.

P-ISSN: 1992–7452 **E-ISSN: 2664-2808**

(تقسيم التركة والحجب) من خلال كتاب متن الفرائض مع شرحه للشيخ العلامة أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كُبْري زَادَه (ت: 968هـ) دراسة وتحقيق وتعليق

أحمد حميد سعيد النعيمي

جامعة الموصل، كلية التربية للبنات، قسم الحديث وعلومه، الموصل، العراق.

المستخلص

يتناول البحث الموسوم بـ(تقسيم التركة والحجب) من(متن الفرائض مع شرحه) للشيخ طاش كبري زاده، (ت: 968هـ) الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة الا وهو الإرث (أي دفع المال الباقي بعد سداد الدين), والتجهيز، وإخراج الوصايا من ثلث الباقي، ويدفع ما يتبقى الى الوارثين. وكذا الحجب وهو منع الشخص من الميراث كليا أو جزئيا مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه. كما تناول قسم التحقيق أقسام الحجب فضلا عن القسم الأول وهو الحياة الشخصية والعلمية لصاحب المخطوط.

الكلمات المفتاحية : التركة، تقسيمها، اثار الحجب.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الطاهر الأمين وعلى آلهِ وأصحابهِ والتابعين له بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد:

فإن علم الفرائض: هو فقه المواريث, وعلم الحساب الذي يوصل لمعرفة ما يخص كل ذي حقٍ حقهُ وهو فصل من الفقهِ أُفرد بالتأليف لطول الكلام فيه , واعلم أن الفرائض من الله تعالى, إذ تفرد بقسمة التركة عليهم جلَّ وعلا لحكمةٍ عظيمة هي أنه تعالى يعلم طبيعة الانسان وأنه قد يغلب عليه وتستبد به العاطفة الجامحة فيحرم بعض الورثة ويعطي البعض الآخر أو يؤثر بزيادة, ومما يؤدي بطبيعة الحال إلى إيغار الصدور, قال تعالى:﴿ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[i]وقد ثبت بأن علم الفرائض لما جاء في السنة هو أول علمٍ يفقد في الأرض لما ورد عن رسول الله(ﷺ) أنه قال:« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُا النَّاسَ, فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ, وإن هذا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ, حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلانِ فِي الْفَرِيضَةِ فلا يَجِدَانِ من يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »[ii]. أما إذا علم الوراثة أن نصيبه مقدر من الشارع الحكيم ولا دخل لأحد في تحديده فيتقبل الوارث بنفسٍ راضيةٍ وقلبٍ مُطمئن, لأنهُ من الله الذي لا يظلم أحداً, وعلم الفرائض: هو مكمل في سلسلة باقي العلوم, ليكون مكملاً لهذا الشرع الحنيف الذي كما بيّنا أَنه من الله سبحانه وتعالى الذيّ جاءَ بالكتابِ والسنةِ والإجماع, ولهُ علاقة بكل فرد في المجتمع ووعد من أطاعه في هذهِ الحدود جناتٍ تجري من تحتها الأنهار, ولان تَعَلُّمتهُ له علاقة شديدة بحياة الناس الأُسرية ,وعلاقَتهم المالية, ولِما سبق ذكرهُ من كلامِ رب العالمين ورسولهِ الكريم في شأن هذا العلم, وموضوع بحثنا الذي جاء فيه الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة وهو الإرث أي دفع المال الباقي بعد سداد الدين, والتجهيز, وإخراج الوصايا من ثلث الباقي, ويدفع ما يتبقى الى الوارثين. تناول البحث وكذا الحجب وهو منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه. كما تناول في قسم التحقيق أقسام الحجب فضلا عن تناول القسم الأول وهو الحياة الشخصية والعلمية لصاحب المخطوط.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: حياتهُ الشخصية والعلمية.

يتضمن هذا المبحث التعرف على طاشكبري زاده ذكراسم المؤلف، نسبهُ، لقبهُ، مولدهُ، نشأتهُ، وفاتهُ، وشيوخ المؤلف – رحمهُ الله– وتلاميذهُ، من حيث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأهم آثاره العلمية ومصنفاتهِ، في أربعة مطالب، على وفق الآتي:

المطلب الاول :اسمهُ, ونسبهُ، وولادتهُ

أولاً: اسمهُ.

أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بين الناس بطاشكبري زاده [iii].

ثانياً: نسبهُ.

تتصل سلسلة نسبهُ بالإمام أحمد بن محمود الرومي[iv] الحنفي.[v]

ثالثا: ولادتهُ.

ولد في الليلة الرابعة عشرة، من شهر ربيع الأول، سنة (901هـ)[vi]

المطلب الثاني: شيوخهُ وتلاميذهُ.

في هذا المطلب سنتناول شيوخ المؤلف وتلاميذهُ كما جاء ذكرهم في (كتب التراجم) .

أولاً : شيوخهُ[vii]

1– والدهُ مصطفى بن خليل،(857هـ – 935هـ) [viii].

2– –العالم العامل علاء الدين علي الايدي الملقب باليتيم،(ت:920هـ– 1514م)[ix]. قال طاش كبري زاده" قرأت عليه من الصرف مختصراً مسمى بالمقصود ومختصر عز الدين الزنجاني ومختصر مراح الارواح وقرات عليه ايضا من النحو مختصر المائة للشيخ الامام عبد القاهر الجرجاني وكتاب المصباح

للإمام المطرزي وكتاب الكافية للشيخ العلامة ابن الحاجب وحفظت كل ذلك بمشاركة أخي المزبور ثم شرعنا في قراءة كتاب الوافية في شرح الكافية".

3- عمهُ قوام الدين قاسم بن خليل،(و:877هـ - ت:919هـ)[x].

لما بلغنا مباحث المرفوعات جاء عمي قوام الدين قاسم الى مدينة بروسه وصار مدرسا بمدرسة (مولانا خسرو)[xi](رحمهُ الله) وهناك قرأنا عليه من مباحث

المرفوعات الى مباحث المجرورات, وعند ذلك مرض أخي مرضاً مزمناً والتمس مني أن أتوقف الى ان يبرأ فتوقفت لأجله فقرأت في تلك المدة على عمي كتاب الهارونية[xii] من الصرف وألفية ابن مالك من النحو, ولما اتممت حفظها توفي أخي في سنة أربع عشرة وتسعمائة رحمه الله تعالى فشرعت في قراءة ضوء المصباح علي عمي فقرأتهُ من أوله الى آخره وكتبت ذلك الكتاب وصححته غاية التصحيح والاتقان ثم قرأت عليه من المنطق مختصر ايساغوجي لحسام الدين الكاتي وقرأت عليه أيضاً بعضاً من شرح الشمسية للعلامة الرازي ثم قرأت على خالي حواشي شرح التجريد للسيد الشريف من أول الكتاب الى مباحث الوجوب والإمكان قراءة تحقيق واتقان.[xiii]

4- العالم الفاضل المولى محيّ الدين سيدي محمد بن محمد القوجوي الرومي الحنفي،(ت:931هـ)[xiv].

قال طاش كبري زاده:" قرأت عليه شرح المفتاح للسيد الشريف من أول مباحث المسند الى آخر مباحث الفصل والوصل ثم قرأت شرح المواقف للسيد الشريف من أول الالهيات الى مباحث النبوات قراءة تحقيق واتقان وقرأت عليه ايضا تفسير سورة النبأ من الكشاف, وكان عالماً بالتفسير والأصول وسائر العلوم الشرعية والعقلية، وأخذ العلم عن والده من مشاهير العلماء في عصره وكان مدرسا بمدرسة (مرزيغون)[xv] مدة كبيرة وقرأ المولى المذكور على والده ثم على المولى الفاضل بهاء الدين ثم على المولى عبدي(رحمه الله) المدرس بأماسيه ثم على المولى حسن جلبي ابن محمد شاه الفناري(رحمه الله) ثم صار مدرسا بمدرسة (ميغلغرة) ثم صار مدرسا بمدرسة(إبراهيم باشا) بمدينة قسطنطينية وهو اول مدرس بها([xvi]).

6- العالم الفاضل المولى محيّ الدين محمود بن محمد بن قاضي زاده الرومي الشهير بميرم جلبي،(ت:931هـ)[xvii].

كتاب الفتحية للمولى علي القوشجي من الهيئة وكنت أقرأ عليه وهو يكتب له شرحاً واتحف ذلك الشرح للسلطان سليم خان فنصبه قاضيا بالعسكر المصنور .

ثالثاً : تلامذتهُ:

تخرج على يديه كثير من الطلبة منهم لا سيما أنهُ درس في مدارس عديدة إذ عمل مدرساً في عدة مدارس فأخذ يتنقل في مدارس السلطنة العثمانية , مدرساً لكافة أنواع العلوم , لذا تعدد تلاميذهُ بتعدد المدارس, وكان نظام التنقل سائداً في العصر العثماني , وترك طاش كبري زاده في كل قرية ومدينة عمل فيها , تلاميذ ومريدين يروون عنه الحديث وسائر العلوم, وترجم للعديد منهم في كتابه (الشقائق النعمانية) ,له (522) ترجمة من علماء العصر العثماني , إذ بعضهم شيوخه, وجانب كبير هم تلاميذه , الذين نقلوا علومه عندما كف بصرهُ ونذكر منهم ([xviii]).

1- مصلح الدين بن شعبان المعروف بالسروري، (897هـ -969هـ).[xix]

2- شمس الدين أحمد بن أبي السعود، (ت:970هـ)[xx].

3- أحمد بن عبد الله الفوري،(ت:978هـ).[xxi]

المطلب الثالث: آثارهِ العلمية ومصنفاتهِ.

ألف طاش كبري زاده أكثر من خمسين مؤلفاً سمّى بعضها بالرسالة ، وهي مكتوبة باللغة العربية لكن لم يحقق منها إلا القليل، وعلى الرغم من إشادة العلماء به، وبعلمه إلا أن الاهتمام بالتراث العلمي الذي تركهُ ما زال من دون المستوى المطلوب، وفيما يأتي عنوانات مؤلفاته التي ذكرتها المصادر :

•آداب أبي الخير أو آداب البحث والمناظرة،(شعر)،تحقيق: حايف النبهان، ط1,نشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت،(الجهراء,1433هـ ,2012م).

•أجل المواهب في معرفة وجوب الواجب(مخطوط)[xxii] .

• رسالة في القضاء والقدر : طاش كبرى زاده، تح: محمد زاهد كامل جول،ط1,نشر: منشورات الجمل،(1429هـ -2008م)

• الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة: طاش كبري زاده، تح :د. علي محمد زينو، (د.ط), الذي نشر: عن دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث(إسطنبول, 1438ه – 2017م)

• روض الدقائق في حضرات الحقائق (مخطوط).

• شرح آداب البحث، طاش كبرى زاده، تح:الشيخ. محمد حسن آل ياسين،(د.ط),(د.ن) (1427ه – 2006م).[xxiii]

• شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد: محمد بن محمد الجزري (ت: 833 ه),طاش كبرى زاده، تح،محمد سيدي محمد محمد الامين،(د.ط), الذي نشر: عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(المدينة المنورة ,2001م – 1421ه).

• الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : طاش كبرى زاده،(د.ط), الذي نشر: عن دار الكتاب العربي، (بيروت – لبنان,1395ه –1975م).

• الشهود العيني في الوجود الذهني، طاش كبرى زاده،تح: محمد زاهد كامل جول،ط1,نشر: منشورات الجمل،(1430ه – 2009م)

• مفتاح السعادة ومصباح السيادة :طاش كبرى زاده، الذي نشر: عن دار الكتب العلمية،(بيروت – لبنان، ط1, 1405 ه –1985م).

• العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم محقق[xxiv], طاش كبرى زاده،(د.ط), دار الكتاب العربي، (بيروت – لبنان,1395ه –1975م).

المطلب الرابع: وفاتهُ:

لقد أدركت الشيخ الجليل المنية سنة(968ه) إذ ابتلى بمرض الباسور وبه توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة. انتهى ما ذكره صاحب «ذيل الشقائق» باختصار. وفيها المولى عصام الدّين أبو الخير أحمد بن مصلح الدّين، المشتهر بطاش كبري زاده صاحب «الشقائق النعمانية» قال في (ذيل الشقائق) المذكورة المسمى بـ(العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم) : كان من العلماء الأعيان، توفي وهو يعمل مدرساً

بإحدى المدارس الثمان بعد ما كان قاضيا بحلب، وكانت وفاته في ليلة الاثنين في القسطنطينية سلخ رجب الفرد، سنة ثمان وستين وتسعمائة، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه[xxv].

فيما يأتي عرض الصور ونماذج المخطوط بنسخهِ الثلاث ويقتصر على ذكر الصفحة الأولى والأخيرة من النسخ كلها.

اللوحة الأخيرة من النسخة(أ)

لوحة العنوان

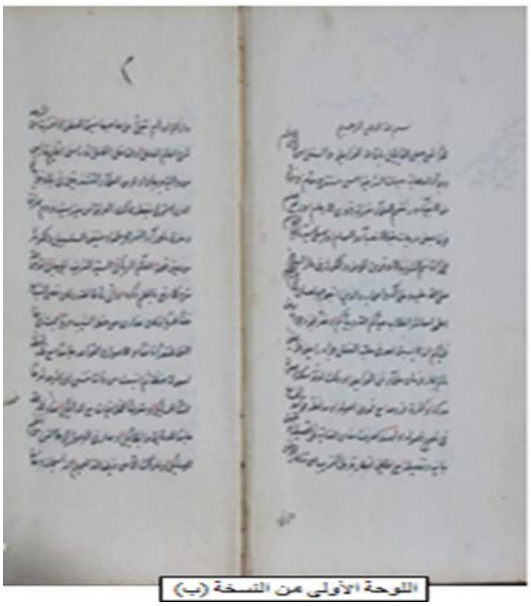

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأولى النسخة(أ)

اللوحة الاولى النسخة (ج)

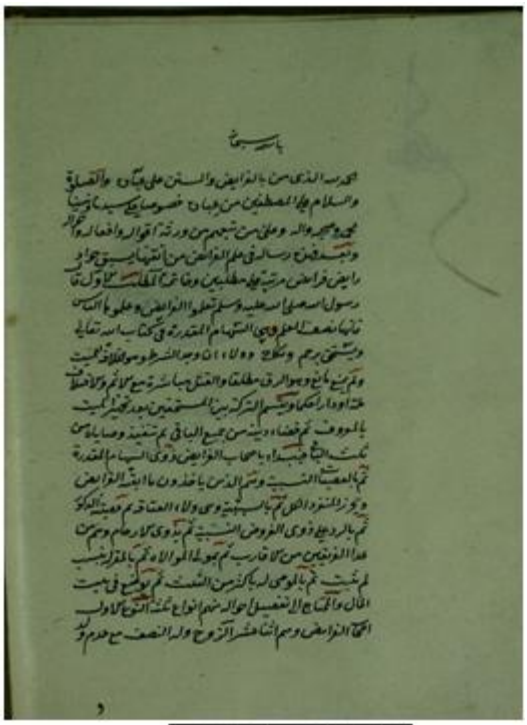

الصفحة الاخيرة من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: التحقيق

[تقسيم التركة][xxvi]

وَتُقسَم التَرِكَةُ بَينَ المُسْتَحِقينَ بَعْدَ تَجهِيزِ الميّتِ بِالمَعْرُوفِ .

(وتُقسم التركة بين المستحقين)[xxvii] بدأً (ظ / 11 ب) من حقوق التركة بذكر التقسيم اهتماما بشأنه؛ لأنه[xxviii] المبحوث عنه ههنا واما التعرض للبواقي , فإنما هو لبيان تأخره عنها في الايفاء[xxix], والتركة مال تركهُ الميت بلا[xxx] تعلّقَ حق الغير بعينه[xxxi] , فما تركه من الأهل والعيال ليس بتركة, وما تعلّقَ به حق الغير بعينه كالمرهون والعبد الجاني, والعبد الذي جعل مهراً ونحو ذلك ليس تركة فلا يتعلق به شيء من الحقوق الاربعة[xxxii] ويدخل فيه مال الدية ؛ لأنهُ لاستناده الى زمان الجرح يصير مما يتركه الميت[xxxiii] (بعد تجهيز الميت) ويدخل فيه التكفين, ويقدر (بالمعروف) عدداً وهو أن لا يُكفن الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب ولا[xxxiv] أقل منها,

وأن لا تكفن المرأة بأكثر من خمسة [xxxv]ولا أقل منها, وهذا عند القدرة وفي الضرورة يكفن بما وجد وقيمةً وهي قدر ما يلبسهُ في حياتهِ عند أقرانهِ لا ما يلبسهُ في بيته وفي الأعياد وعند البعض هي[xxxvi] ما يلبسه الرجل في الجُمع والأعياد وما تلبسهُ المرأة لزيارة أبويها, وعند الحسن[xxxvii] هي: (ظ/16 أ) ما تلبسهُ في أكثر الأوقات[xxxviii], واختارهُ الفقيه ابو جعفر[xxxix], ثم قال: والدين المستغرق يمنع تكفين الميت بما ذكر من العدد وهو كفن (و / 12 ب), السنة بل يكفن بكفن الكفاية, وهو للرجل ثوبان جديدان او[xl]غسيلان وللمرأة ثلاثة واعتبره بثوبه حال الحياة إذ للقاضي أن يبيع[xli] الثياب الحسنة للمديون ويقضي[xlii] الدين من ثمنها بعدما اشترى لهُ ثوباً يُمكن الاكتفاء بِهِ .

ثُمَ قَضَاءُ دَينِهِ مِنْ جَمِيعِ البَاقِي[xliii].

(ثم قضاء دينه من جميع الباقي) بعد التجهيز، وجه تأخرهِ عن الكفن هو: أن الكفن لِباسهُ بعد وفاته، فيعتبر بلباسهِ في حياتهِ .

والمراد دينه المطالب من جهة العباد، لا الدين الواجب لله تعالى كدين الزكاة والكفارة والفدية وغيرها فإنها تسقط بالموت عندنا[xliv] الا أن يتبرع الورثة بإيفائها او يوصي به قبل الموت فعلى الوارث أو الوصي أن ينفذها من الثلث .

وعند الشافعي من جميع المال اوصى اولا[xlv], وأن إجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا[xlvi] ؛لاحتياجهم واستغناء الله تعالى، ودين الله تعالى . وعند الشافعي، وعنه انهما سواء[xlvii] ثم دين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض، أو البينة أولى مما ثبت بالإقرار عندنا[xlviii] وعند الشافعي الكل سواء[xlix] وإن تساوت الديون (ظ / 12 ب) في المرتبة، فإن وفت التركة فيها وإلاَّ قُسِمَتْ بينهم (و /17 أ) على مقادير حقوقهم، وإنما وجب قضاء الدين من جميع الباقي بعد التجهيز ؛لأن الأصل التعلق بالجميع، ولا مانع من ذلك ههنا بخلاف الوصية فإن تعلق حق الورثة يمنع ما زاد على الثلث.

ثُمَّ تَنْفِيذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثُ البَاقِي[I] .

ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين وجه تأخره عن قضاء الدين مع تقدمه في الذكر في قوله: تعالى﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[II] ما روي عن علي (ﷺ) إنهُ قال: "رأيتُ رسول الله (ﷺ) بِدءَ بالدين قبل الوصية"[III], ووجه التقديم في الذكر كون الوصية مظنة للتفريط لكونها من التبرعات التي يشق إخراجها على الورثة، بخلاف الدين فإن المطالبة من جهة العباد لا تدعهم للتفريط فيه ففي التقديم في الذكر تنبيه على إنها في مثلهِ في المسارعة إلى أدائها، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية.

واعلم أن المفهوم من إطلاق النص تقديم الوصية بما زاد على الثلث ايضا الا ان ذلك(و / 13 ب) خص بالإجماع إذا لم يجز الورثة، وسنده قوله: (ﷺ) :« إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ في آخر أعماركُمْ زِيَادَةً لكم فِي أعمالِكُم»[IIII] وإنما وجب تنفيذها من ثلث الباقي، لا من ثلث أصل المال؛ لأن مالهُ الذي يتبرعُ بهِ هَو ما فَضِل عن ضروراتهِ مِن التجهيز والدين، ولأن الباقي قد لا يزيد على ثلث الأصل(ظ /17) فيؤدي إلى حرمان الورثة.

[الحجب][liv]

واعلم إن الحجب بالنقصان إنما هو للزوجين، والأُمّ . وبنتِ الإبن. والأُختِ لِأَب.

وهو في اللغة المنع. ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه[lv].

وفي الاصطلاح، منع شخص معين عن ميراثه أما كله أو بعضه بوجود شخص آخر[lvi]. وخرج بالقيد الأخير المحروم بالكفر والرده والقتل. وتباين الدار، لأن المنع من جهتهم لا بوجود شخص آخر فهم لا يسمون محجوبين، وما يقال من أن الحجب يعتبر في الوارث، وهم ليسوا بورثة على ذلك التقدير[lvii]، فيرد عليه أنهم ورثة إذا زال عنهم المانع وعدم كونهم ورثة بالفعل مع وجود المانع فمشترك بينهم وبين المحجوبين[lviii]. وأعلم، أن الحجب نوعان[lix]؛

أحدهما الحجب بالنقصان : وهو حجب (و / 42 أ) الوارث عن سهم (و/43 ب) أكثر إلى سهم أقل، وذلك وإنما هو لخمسة نفر من الورثة للزوجين المحجوبين بوجود الولد أو ولد الابن. أما الزوج، فمن النصف إلى الربع، وأما الزوجة فمن الربع إلى الثمن، والأم المحجوبة من الثلث إلى السدس، بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الأخوة والأخوات وبنت الابن المحجوبة مع بنت الصلب من النصف إلى السدس. والأخت لأب المحجوبة مع الأخت لأبوين من النصف إلى السدس. وقد أنكشف لك تفاصيلها فيما سبق[lx].

والحجب بالحرمان لكل مُدلِى عند وجود المدلَى به إذا استحق جميع التركة أو تحد السبب ولكل أبعد عند وجود الأَقرب مع اتحاد السبب ولا يُحجب به أصلاً الأبُ والابن والبنتُ والأُم والزوجان والمحجوب بهِ يحجَب كالأخوة المحجوبين بالأب(ظ /3 أ) تُحجب الامَّ نقصاناً وكأم الاب المحجوبة به تُحجب أُمَ أُمِ الأُمّ حرماناً.

وثانيهما : الحجب بالحرمان وهو الحجب عن الميراث بالكلية[lxi], وهو ثابت لطائفتين[lxii], لكل مدلي أي لكل من[lxiii] ينتمي إلى الميت بالواسطة[lxiv], عند وجود المدلى به إذا استحق جميع التركة سواء أتحد سبب الإرث كما في الأب والجد والابن وابنه، أو لم يتحد كما فى الأب, والأخوة والأخوات؛ لأن المدلى به

إذا أخذ الكل لا يبقى للمدلى شيء[lxv]، أو اتحد السبب وأن لم يستحق جميع التركة, كما في الأم وأم الأم, لأن الأقرب يستوفى حق هذا السبب فلا يبقى للمدلى بهذا السبب شيء, وبهذا يظهر أن أولاد الام يرثون معها مع أنهم (ظ/43 ب), يدلون إلى الميت بها, وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة وعدم أتحاد السبب.

أما الأول فلان سهمها لا يتعدى ثلث الكل (ظ / 42 أ),

وأما الثاني فلان السبب في الأم البعضية وفي أولادها المجاورة في الرحم[lxvi]. ولما لم يدخل في الحجب بالادلاء حجب الابن أولاد ابن آخر والبنتين بنات الابن زاد قوله، ولكل أبعد عند وجود الأقرب مع اتحاد السبب، كما فى الجدات مع الام، وفى بنات الابن مع الصلبيتين، وفى الاخوات للأم مع الأختين لأبوين، إذ عند الاختلاف لا يحجب كما عرفت في أولاد الأم[lxvii], ثم المراد بالقرب ما يعم القرب الحقيقي كما ذكرناه[lxviii] من الابن وأولاد الابن ونحو ذلك[lxix]. والقرب الحكمي كحجب الأخ لأبوين الأخ لاب والأخت لأب، وحجب الأختين لأبوين الأخوات لأب وحجب الأب والجد أولاد الأم[lxx]، وحجب الابن والجد عند أبي حنيفة أولاد الأب[lxxi], ولا يشكل قاعده القرب بعدم حجب الصلبية بنت الابن والأخت الواحدة لأبوين الأخت لأب مع أنها أقرب حكما كما عرفت[lxxii]؛ لأن ذلك لضرورة تكمله الثلثين لا لعدم الحجب[lxxiii]، وكيف لا وأنهما يحجبان[lxxiv] عما زاد على السدس (و/44 ب)، ولا يحجب به أي لا[lxxv] بحجب[lxxvi] الحرمان أصلاً، أي فى حال من الاحوال ستة نفر ثلاثة من الرجال, وثلثة من النساء الأب والابن والبنت والأم والزوجان وأعترض[lxxvii],عليه بأنهم قد يحجبون فى بعض الأحوال كالقتل والردة ونحوهما. وأُجيب[lxxviii] عنه بأن الكلام ههنا فى الورثة وهم على ذلك التقدير (و /43 أ), ليسوا بورثة ويرد عليه أنه أن أراد أن الكلام ههنا في الورثة[lxxix] بالفعل فعدم الحجب أصلا لا يختص بهؤلاء؛ لأن كل وارث بالفعل غير محجوب، وأن أراد أن الكلام ههنا فى الورثة فى الجملة فهم على ذلك التقدير ورثة فى الجملة؛ لأن من شأنهم الإرث لولا أتصافهم بالموانع المذكورة[lxxx]. بل الجواب أن منع الإرث قد يكون بوجود شخص آخر، وقد يكون بسبب وصف حاصل فى الوارث كالقتل والردة مثلا[lxxxi], فنفى الحجب عنهم هو الحجب بوجود شخص آخر[lxxxii], ولا يمنع ذلك إمكان حجبهم بسبب حاصل فيهم على أن المحجوب بسبب حاصل في الوارث يسمى محروماً فى إصطلاحهم[lxxxiii], والمحجوب به أي بحجب[lxxxiv] الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين كالأخوة مطلقاً المحجوبين بالأب يحجب الأم نقصانا من الثلث إلى السدس، وكأم الأب المحجوبة به يحجب[lxxxv], أم أم الأم حرمانا وهذه المسئلة إتفاقية.

والمحروم لا يَحجِب أصلاً وجّوز ابن مسعود في رواية نقصاناً.

والمحروم عن الميراث بالكلية كالقاتل (ظ/44 ب), والرقيق ومختلف الدارين[lxxxvi] والدار لا يحجب أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان[lxxxvii]. وهذا قول عامة الصحابة روى أن «امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَاً مُسْلِمًا وَإِخْوَين من أُمِّهَا مُسْلِمِينَ وَإبناً كافراً» فقضى فيها علي[lxxxviii] وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف، ولأخويها الثلث وما بقى فهو للعصبة غير الأبن[lxxxix]. وجوز ابن مسعود(ظ / 43 أ) فى رواية عنه الحجب نقصانا لا حرمانا، ففى المسألة المذكورة عنده للزوج الربع وللأخوين الثلث والباقى للعصبة، وإنما قلنا فى رواية إذ قد روى محمد فى كتاب الفرائض عن الشعبي أن ابن مسعود جعل فى الصورة المذكورة للزوج الربع وجعل الباقى للعصبة ولم يجعل للأخوين شيئاً[xc], فعنه فى حجب المحروم لغيره. حجب الحرمان روايتان دون حجب النقصان, أذ فيه عن ابن مسعود رواية واحدة فقط , وأستدل عليه بأن حجب النقصان منصوص عليه بأسم الولد والأخ وموانع الإرث لا تغير هذا الاسم فاشتراط كونهما وارثين زيادة على النص فلا يثبت إلا بما يثبت[xci] به النسخ بخلاف حجب الحرمان, فإنه باعتبار تقديم الاقرب على الا بعد وذلك (و/44 ب) يقتضي أن يكون الأقرب وارثاً وكون المحروم كالميت[xcii] إنما هو فى الإرث لا الحجب ألا يرى إن الأخوة محجوبون مع الأب ويحجبون[xciii] الأم ولا يجعلون كالموتى, وللجمهور أن المراد بالولد هو الوراث لتقدم قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْن ﴾[xciv], على قوله تعالى:[xcv] ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[xcvi] الآية وبالأخ أيضاً هو الوارث بقرينة ذكر الميراث لهُ فى آخر السورة. ففهم من السباق والسياق أن المراد بهما الوارث والحرمان عن الميراث[xcvii] قد يكون لعدم الاهلية (و / 44 أ) كالمحرومين.

وقد يكون لفقدان الشرط لا لعدم الإرث كالأخوة المشروط إرثهم بعدم الأب. فالفريق الأول يجعلون كالموتى في حق الإرث فكذا في الحجب بخلاف الفريق الثاني فانهم لا يجعلون كالموتى وهذا الخلاف بيننا وبين أبن مسعود فى المحروم دون المحجوب. أما[xcviii] عنده فالمحروم يحجب فالمحجوب الأدنى بالطريق الأولى. وأما عندنا فللفرق المذكور وهو أن المحروم كالميت فلا يكون وارثا ولا حاجبا والمحجوب ميت من وجه فلا يكون وارثا وحى من وجه، فيحجب، وإنما لم يعكس[xcix], لأنّ[c] لو جعلناه حياً فى حق الإرث لزم بطلان النص الدال على الحجب[ci].

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما مَنّ عليّ به مِن توفيقه، حيث مدّ في عمري، حتى أنجزت هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وبعد:

فقد تبين لي من خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع النتائج الآتية:

1- فضل علماء هذه الأمة على مر العصور، فقد خدموا هذه الشريعة المطهرة، ببيانهم لأحكامها، فمن حقهم علينا الدعاء لهم والترحم عليهم وذكرهم بالجميل.

2- بيان حياة عالم من علماء الأمة.

3- كثرت مؤلفات طاش كبرى زاده وتنوعها تشهد بذلك التي بلغت أكثر من (100) مؤلفه، مما يدل على سعة اطلاعه وغزير علمه وتعدد مهاراتهِ ومواهبهِ المعرفية.

4- يعد الإمام أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده من أبرز علماء عصرهِ، وأسهمَ أساهماً فعالاً في خدمة علم الفقه وتراثهِ.

5- يُعُّد الامام (طاش كبرى زاده) من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنفي، القادرين على معرفة الأصح والصحيح والقوي والضعيف من أقوال الفقهاء وآرائهم.

6- الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة وهو الإرث أي دفع المال الباقي بعد سداد الدين، والتجهيز، وإخراج الوصايا من ثلث الباقي، ويدفع ما يتبقى الى الوارثين. وكذا الحجب وهو منع الشخص من الميراث كليا أو جزئيا مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه. كما تناول قسم التحقيق أقسام الحجب فضلا عن القسم الأول وهو الحياة الشخصية والعلمية لصاحب المخطوط.

ثبت الهوامش

[i]() سورة النساء من الآية: (11)

[ii]() أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود(ﷺ)(13)كِتَابُ الْفَرَائِضِ: الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ: ح(6271), 97/6. ف التلخيص: 333/4: (صحيح).

[iii] طاش كبرى زاده: تطلق هذه التسمية على أسرة من العلماء الاتراك , إذ استمدت هذا اللقب من إقامتها في (طاشكبرى) وزاده تعني (ابن) بالفارسية, وهي قرية قريبة من قسطموني في الاناضول, أما طاش فيعني حجر, وكبري يعني جسر, ولذا أصبح اللقب مصطلحاً يعني(حجر الجسر), لعلو منزلة صاحبهُ العلمية وهواسم القرية التي ولد بها ومنها أصبح إسم أُسرتهُ ينظر: الشقائق النعمانية, ص326؛ المقدمة الجزرية: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين الشهير(طاشكبرى زاده),(ت:968ه), تح: د. محمد سيدي محمد محمد الامين, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المدينة المنورة,(1421ه), ص13؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف (حاجي خليفة), (ت : 1067ه), تح: محمود بن عبد لقادر, الأرناؤوط , (د.ط), مكتبة أرسيكا , إستانبول – تركيا, (2010م), 252/1.

[iv]( ) ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد, (ت ٥٦٢ه), تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره , ط1, مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد, (١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م), 536/13 ؛ معجم البلدان: 97/3.

[v]( ) الحنفي: نسبة إلى المذهب الحنفي , وهو أحد المذاهب الإسلامية السنية, إذ يعود تأسيس هذا المذهبْ إلى الإمام أَبي حنيفة النعمان الكوفي الفارسي (150ه) رحمهُ الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر إبن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١ه), (د.ط), تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (1900),5/ 405.

[vi] ينظر: الشقائق النعمانية: ص326؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠ه),ص153.

[vii] مصطفى بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بطاشكيري زاده، فاضل مشارك في بعض العلوم. ولد ببلدة طاش كبري، وقرأ على والده، ثم خاله التكشاري ودرويش بن خضر شاه وقاضي زاده وغيرهم، ودرّس بالمدارس الآتية الاسدية ببروسة والبيضاء والسيفية بانقرة واسحاقية

اسكوب وحلبية ادرنة، وعلم السلطان سليم، وولي القضاء بحلب، وتوفي ببروسة وَهِي سنة (**935**ﻫ),ومن آثاره: حواش على نبذ وشرح المفتاح، رسالة في الفرائض، ورسالة في حل حديثي الابتداء، ينظر: الشقائق النعمانية: ص182,198,231,233,235,203؛ البدر الطالع: 121/1.

[viii] ينظر: الشقائق النعمانية : ص326.

[ixix] () لقب بذلك لأنه وقع في زمن سلطنة السلطان مرادخان وباء عظيم ومات في ذلك الوباء جميع أقربائه وبقي هو يتيما وما بقي له الا عمه ورباه الى ان بلغ سن البلوغ, وبذل نفسه لإقراء العلم, وكانت له مشاركة في العلوم كلها وبذل نفسه لله تعالى وابتغاء لمرضاته ولا يأخذ اجرة من احد ولا يقبل الا الهدية فلم يقبل وظيفة اصلا ولم يكن له الا العلم والعبادة, ينظر: الشقائق النعمانية: ص203.

[x] () هو : قاسم بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بطاشكيري زاده الرومي الحنفي عَمّ طاشكبرى زاده صاحب الشقايق توفى سنة (919ﻫ)، له رسالة في الوجود الذهني, ينظر: الشقائق النعمانية, ص233؛ ينظر: هدية العارفين : 832/1.

[xi] ()محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية ، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من مؤلفاته (درر الحكام في شرح غرر الأحكام – ط)، و (مرقاة الوصول في علم الأصول – ط), وتوفي بها(ت 885 هـ – 1480 م)، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الهندي، تح:محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط1, دار السعادة، مصر، (1324ﻫ), 328/6.

[xii]) هي كتاب في الصرف(مخطوط) من تأليف: عمر بن عيسى بن اسماعيل، الهرمي(702ﻫ), معهد المخطوطات العربي، مصر/القاهرة، رقم الحفظ:25 عن التيموريه 30 صرف.

[xiii] () ينظر: الشقائق النعمانية : ص 326.

[xiv]( ) ينظر : الشقائق النعمانية : ص183. الكواكب السائرة : 21/1.

[xv]) تقع مدينة "ميرزيفون" في ولاية "أماسيا" القريبة من البحر الأسود شمال تركيا، موقعها الجغرافي المميز على مفترق الطرق المؤدية إلى ساحل البحر الأسود ومنطقة وسط الأناضول جعلها موطنا لكثير من الشعوب والحضارات. ينظر: الشقائق النعمانية: ص168.

[xvi] لم أقف على المدارس في كتب المعاجم والبلدان.

[xvii] ()هو: محمود بن شمس الدين محمد بن قاضى زاده الرومي الحنفي القاضي بعسكر آناطولى المعروف بميرم چلبى, ولهُ من الكتب احكام(الطالع , ودستور العمل في تصحيح الجدل, ورسالة الزرقالة, ورسالة في الربع الجامعة, ورسالة في ربع الكازى , ورسالة في سمت القبلة), توفى سنة (931ه). ينظر: هدية العارفين: 412/2.

[xviii] () ينظر: الفكر التربوي : ص61.

[xix] هو: مصطفى بن شعبان الحنفي الرومي، مصلح الدين، المعروف بسروري، عالم فاضل تركي، فأخذ عن المولى القادري، وطاش كبري زاده، وغيرهما وله مؤلفات بالعربية والتركية والفارسية. ولد بقصبة (كليبولي) وأخذ عن طاشكبري زاده وغيره. وتوفي ودفن بقصبة (قاسم باشا) بإستانبول، من كتبه العربية (الحواشي الكبرى – خ) و (الحواشي الصغرى) كلاهما على تفسير البيضاوي، و (حاشية على التلويح) و (شرح البخاري) بلغ قريبا من نصفه، و (تفسير سورة يوسف – خ) و (شرح كلستان – خ) و (شرح الأمثلة المختلفة – خ) و (حاشية على أوائل الهداية) و (شرح المصباح – خ) في النحو. وله بالتركية عدة كتب، منها (بحر المعارف) و (ترجمة عجائب المخلوقات) و (ترجمة روض الرياحين في حكايات الصالحين), ينظر: الشقائق النعمانية: ص343. شذرات الذهب: ابن العماد,519/10. الاعلام: 235/7.

[xx] هو: احْمَد ابْن ابي السُّعُود شمس الدّين واشتغل ايضا على الْمولى طاشكبري زَاده ثمَّ صَار معيد الدَّرْس ابيه، وَحصل المعارف الجليلة فِي الازمنة القليلة، وصار معيد دَرسِهِ، واشتغل أيضا على طاش كبري زاده، وبرع في فنون عديدة، وتنقّل في المدارس؛ ينظر: الشقائق النعمانية: 354–355؛شذرات الذهب: 522/10.

[xxi] أحمد بن عبد الله، المعروف بفَوْري الرُّومي، إذ كان من بلاد أرنؤد، أخرجه الغزاة وصار مملوكًا لبولاد كتخدا (أي: وكيل) فرهاد باشا فتربى في حجره ولما انتقل إلى أخيه جعفر كتخدا أهداه إلى الوزير لطفي باشا فأعتقه بمديح له، ثم اتصل بخدمة ابن طاشكبرى، وعبد الباقي بن عرب، ثم صار ملازمًا ومدرِّسًا في سنة (954ه)، ثم انتسب للسلطان سليم خان وسافر إلى نخجوان وبقي في التدريس، ثم أعطي له فتوى الشام وذهب ومات بها عام، (978ه)، ولهُ"حاشية على الدرر. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 193/5؛ العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده،(ت:986ه), (د.ط), دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت، (1395ه –1975م), ص402.

[xxii] () كشف الظنون : 1/1.

[xxiii] ينظر: تكملة أمل الأمل: السيد حسن الصدر، (ت:1272هـ), تح:د.حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، (د.ط), دار: المؤرخ العربي، بيروت, (1354هـ). 35/1،.

[xxiv] ينظر: العقد المنظوم، ص336.

[xxv]() ينظر: العقد المنظوم: ص336؛ البدر الطالع: 121/1؛ الطبقات السنية: ص154؛ سلم الوصول: 252/1.

[xxvi]( ) زيادة من قبل المحقق.

[xxvii] () إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِالْأَقْوَى فَالْأَقْوَى مِنْ الْحُقُوقِ عُرِفَ ذَلِكَ بِقَضِيَّةِ الْعُقُولِ وَشَوَاهِدِ الْأُصُولِ. ينظر: المبسوط :136/29؛

[xxviii] في (ب) (لأنه) سقط .

[xxix] في (أ) ورد هذا التعليق نصهُ (وفي السراجية روعي ترتيب الايفاء فاخر التقسيم عن البواقي ففاتت رعاية تقديم الاهم بحسب المقام منه) تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة الأول: يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ينظر: السراجية مع القمرية: ص11-12.

[xxx] في (ب) (بلا) سقط.

[xxxi] في (ب) (بعينه) سقط .

[xxxii] هي كما مرتبة عند المؤلف:1- تقسيم التركة بين الورثة. 2- تجهيز الميت ودفنه. 3- الدين من الباقي جميعهُ . 4- تنفيذ وصاياه من الثلث الباقي.

(8) في (أ) ورد هذا التعليق (فلا عبرة بما يقال ان التركة لا يصدق على مال الدية ثم قال والاولى ان يبدل قوله تركة الميت بمال الميت وفيه نظر لان المال ينتفع به الانسان ويدخره لوقت الحاجة ولا يخفى ان الميت لا ينتفع بمال الدية ولا يدخره لوقت الحاجة فلا يكون اضافة المال الى الميت الا لأدنى الملابسة وارتكاب التجوز بلا ضرورة غير مستحسن منه).ينظر: شرح السراجية مع القمرية: محمد بن عبد الرشيد سراج الدين السجاوندي الحنفي, (ت:600هـ), تح: عبد الواحد ابن داود الحنفي العطاري, ط1, مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع, كراتشي – باكستان, (1439هـ), ص11.

[xxxiv] في (ب) (ولا) سقط.

[xxxv]أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» وفيه حديث أخرجه أبو داود من حديث أم حبيبة رضي الله عنها(20) كِتَاب الْجَنَائِزِ: بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ:ح(3157),200/3,وسكت عليه, والطبراني في المعجم الأوسط: باب الألف من إسمهُ إبراهيم: ح(2508),وقال:(لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ),ومحمد بن إسحاق : ثقة ثبت. ينظر: تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تح: محمد عوامة ,ط1, دار الرشيد – سوريا، (١٤٠٦هـ – 1986م), ترجمة: (5721),ص467؛ شرح مختصر الطحاوي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, (ت ٣٧٠ هـ), تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة, ط1, دار البشائر الإسلامية – ودار السراج, (1431هـ – 2010م), 192/2؛ النتف في الفتاوى : علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي أبو الحسن, حنفي ,(ت:461هـ)تح: د. صلاح الدين الناهي, ط2, دار الفرقان– مؤسسة الرسالة – عمان – الاردن / بيروت – لبنان, (1404 هـ –1984م),123/1.

[xxxvi] في (ب) (عند،.....,هي) سقط وما أثبته من (أ) هو الصواب ليستقيم المعنى .

[xxxvii] سبق ترجمتهُ ص155,ينظر: الاصل :,440/1.

[xxxviii] ينظر: الاصل: 440/1,وينظر:البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت:855هـ), ط1, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1420هـ – 2000م), 206/3.

[xxxix] الإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهِنْدَواني الحنفي (٤)، المتوفى ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، عن اثنتين وستين سنة. كان إماماً كبيراً من أهل بلخ.قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير. تفقه على أبي بكر محمد الأعمش وحدّث ببلخ وما وراء النهر وأفتى، وروى عنه يوسف بن منصور السيّاري ينظر: كتاب "المختلف" للصَّفار. ذكره تقي الدين.سلم الوصول الى طبقات الفحول : 162/3, ينظر: شذرات الذهب: 329/4.

[xl] في(ب) (وإن).

[xli] في(أ) (ببيع) مصحفة وكذلك ورد تعليق (ذكره الخصاف منه)

[xlii] في (ب) (وتقضي).

[xliii] قضاء الدين فقال الحنفية: إن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذاك، وإن لم يف فإن كان الغريم واحداً يعطي له الباقي. وما بقي لهُ على الميت أن شاء عفا وإن شاء تركهُ الى دار الجزاء، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2, طباعة ذات السلاسل–الكويت، (1404هـ –1983م), 19/2,إتفق الفقهاء على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة، ولكن اختلفوا في ترتيب الديون العينية على التكفين والتجهيز والدفن فحسب أم تؤخر عنهُ، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية:إنالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي:1–الديون العينية. 2–التكفين والتجهيزوالدفن.3–الديون الشخصية. 4– الوصايا.5– الميراث؛ المواريث في الشريعة الاسلامية,حسنين محمد مخلوف,قرأهُ وحرج أحاديثهُ: محمد صديق المنشاوي(د.ط), دار الفضيلة,(د:ت) ,ص 12.

[xliv] يريد بقوله (عندنا) علماء الحنفية؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: د. محمد إبراهيم الحفناوي،(د.ط),(د.ت),175–176.

[xlv] () ينظر: الأم : 121/4؛ الحاوي الكبير: 208/8.

[xlvi] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (ت:855هـ), (د.ط), دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت),230/23.

[xlvii] عند الشافعي دين الصحة ودين المرض سواء، ينظر: الام: 106/4.

[xlviii] ينظر : ينظر: الام : 88/2.

[xlix] ينظر: الحاوي الكبير: 369/3.

[l] تنفيذ وصاياه، قال شيخ الاسلام خواهر زادة من الحنفية: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث. وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت بمعنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، فيكون الموصى لهُ شريكا كحق إذا المال بعد الوصية على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان مالهُ حال الوصية ألفاًمثلا فصار الفين، فلهُ ثلثا لألفين. وإن انعكس فلهُ ثلث الألف. الموسوعة الفقهية–الكويتية, 21/3.

[li] سورة النساء من الآية :(11).

[lii] ينظر: المبسوط : 137/29.

[liii] أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب (ﷺ),(28) أبواب الوصايا: بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ: ح(2122), وقال: (وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ)

[liv] () زيادة من قبل المحقق.

[lv] ينظر: لسان العرب: فصل الحاء,299/1؛ مختار الصحاح : باب الحاء،ح ج ب،ص66.

[lvi] ينظر:المسبوك: 218/4.

[lvii] ينظر: المبسوط: للسرخسي,184/29؛ شرح الفرائض السراجية :الولى الفناري،ص194.

[lviii] ينظر: تبيين الحقائق: 240/6.

[lix] أي حجب نقصان وحجب حرمان .

[lx] ينظر: شرح السراجية : ص79؛ينظر:الدرة السنية منظومة في علم الفرائض (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري : محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد أبو عبد الله العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم، (ت ١٤٣٠هـ),ط1, دار ابن حزم، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م),ص31–32

[lxi] ينظر: النتف في الفتاوى: 846/2.

[lxii] أ، مجرد التعارض الداخلي بين إحدى الطائفتين لا يوجب سلامة الطائفة الأخرى، وهنا لا يوجد تعارض إنما إتفاق؛ ينظر :بحوث في علم الأصول محمود الهاشمي الشاهر ودي،(د.ط), (د.ن), (د.ت),244/7.

[lxiii] في(ب)(من) .

[lxiv] عملاً بالقاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة),ينظر:ال الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،ط4, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،(١٤١٣ هـ , ١٩٩٢ م),92/5.

[lxv] ينظر: مجمع الأنهر:757/2.

[lxvi] لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب، ينظر: المبسوط: للسرخسي,177/29.

[lxvii] ينظر: حاشية إبن عابدين:376/1.

[lxviii] في (ب) (ذكر).

[lxix] ينظر: تحفة الملوك :ص257.

[lxx] ينظر: المبسوط : 175/29.

[lxxi] ينظر: الإختيار لتعليل المختار: 95/5.

[lxxii] ينظر : شرح الفرائض السراجية : ص192.

[lxxiii] ضرورة تكملة الثلثين لا لعدم الحجب

بنت إبن	أخت شقيقة	أخت لأب
	2/3	1/3 تكملة الثلثين

[lxxiv] في(ب)(يحجبا).

[lxxv] في(أ)(لا) .

[lxxvi] في (ب)(يحجب).

[lxxvii] في(ا) ورد تعليق يذكر فيه الفاضل الشريف(اعترض الشريف الفاضل فى شرح السراجية على الاصل الثاني بأنهم إن ارادوا بالأقرب حجب الابعد بالأقرب على تقدير كون الابعد مدليا بالأقرب يرجع الاصل الثاني إلى الاول فيكون ذكره لغوا وان ارادوا بذلك حجب الابعد بالأقرب سواء كان مدليا به ام لا يلزم حجب الاب ام الام، ويلزم حجب ابن الاخ لاب وام الاخ لام وكلا اللازمين غير صحيح. ووجه دفع هذا الاشكال ان مرادهم حجب الابعد بالأقرب عند اتحاد السبب وذلك يوجد عند عدم ادلاء الابعد بالأقرب فلا يكون ذكره لغوا وحيث اعتبروا فيه اتحاد السبب لم يلزم حجب ام الام بالأب ؛لان السبب في ام الام الامومه وفى الاب الابوة وهما متنافيان وايضا السبب فى ابن الاخ لاب وام البنوة وفى الاخ لام المجاورة وفى الرحم وهما متغايرتان وبهذا التقدير انتفت الملازمة المّذكورة فيما ذكره من اللازمين فلم يبقى اشكال اصلا. ومراد القوم بقولهم الاقرب فالأقرب اعتبار القرب عند عدم الادلاء بقرينه جعل الاصل الثاني مقابلا للأصل الاول واعتبار الاقرب عند اتحاد السبب لأنه المتبادر عند الاطلاق ومن المعلوم انهم ارادوا بالأقرب ما يعم الحقيقي والحكمي لما بينا ان قوة القرابة فى حكم قرب الدرجة ولهذا حكموا بحجب الاختين لابوين الاخوات لام لاتحاد السبب والقرب حكما فاحفظ هذا فانه توجيه حسن منهُ), ينظر: شرح السراجية : ص86- 87 ؛ شرح السراجية ص65-81.

[lxxviii] في(ب) ورد تعليق (المجيب هو الفاضل الشريف منه) .

[lxxix] في(أ) (في الورثة) .

[lxxx] ينظر: شرح الفرائض السراجية : ص192-194.

[lxxxi] ينظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد شطا أبو بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ), ط1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م), 271/3.

[lxxxii] في(ب) (وقد،.....,وآخر) سقط .

[lxxxiii] ينظر: المبسوط : 49/30.

[lxxxiv] في(ب)(يحجب).

[lxxxv] في(أ) (بحجب) مصحفة.

[lxxxvi] في(أ) (الدين).

[lxxxvii] ينظر : شرح الفرائض السراجية: ص194.

[lxxxviii] في (أ)(على) مصحفة .

[lxxxix] ينظر: المصنف، ح:(31186), 255/6.

[xc] ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ), تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود،ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧ هـ , ١٩٩٧ م), 495/6.

[xci] في(ب)(إلا،.....,يثبت) سقط .

[xcii] ينظر: شرح الفرائض السراجية : ص194-195.

[xciii] في(ب) (وتجبون).

[xciv] سورة النساء من الآية :(11).

[xcv] في(ب)(تع) سقط .

[xcvi] سورة النساء من الآية :11.

[xcvii] في(ب)(الأرث) .

[xcviii] في(ب)(وأما) .

[xcix] (ظ/45 ب)

[c] في(أ)(لأنّا) .

[ci] ينظر: شرح الفرائض السراجية : ص195- 196 ؛ الفتاوى الهندية: 453/6.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القران الكريم.

1- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، ابو الخير عصام الدين، طاش كبري زاده، (ت968ه), (د.ط) دار الكتاب العربي، بيروت، (1395ه-1975م).

2- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250ه), (د.ط) دار المعرفة، بيروت،(د.ت).

فتوح البلدان :أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري البلاذري،(ت:279ه), (د.ط), دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، (1988م).

3- الفكر التربوي عند أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير (طاش كبرى زاده):سليمان حسين موسى المزين، إشراف: د. رزق عبد المنعم شعت، و، د. عليان عبد الله الحولي، (د.ط), رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، (1418ه - 1998م).

4- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم محقق[ci], طاش كبرى زاده،(د.ط), دار الكتاب العربي، (بيروت - لبنان,1395ه -1975م).

5- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، (ت:1010ه),(د.ط)،(د.ت).

6- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، (ت:483ه), (د.ط), دار المعرفة، بيروت،(1414ه -1993م) .

7- النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي أبو الحسن، حنفي،(ت:461ه)تح: د. صلاح الدين الناهي، ط2, دار الفرقان- مؤسسة الرسالة - عمان - الاردن / بيروت - لبنان، (1404 ه - 1984م).

8- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ), ط1, دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

9- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2, طباعة ذات السلاسل-الكويت، (1404هـ -1983م) .

10- الفرائض والمواريث والوصايا: الدكتور محمد الزحيلي،ط1,دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، (1422هـ -2001م).

11- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) , (د.ط), دار المعرفة، (بيروت - ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

12- الدرة السنية منظومة في علم الفرائض (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري : محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد أبو عبد الله العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم، (ت ١٤٣٠هـ),ط1, دار ابن حزم، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

13- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي،ط4, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (١٤١٣ هـ , ١٩٩٢ م).

14- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ), (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .

15- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود،ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، (١٤١٧ هـ , ١٩٩٧م).

17- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد شطا أبو بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ), ط1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

18- بحوث في علم الاصول: محمود الهاشمي الشاهر ودي،(د.ط), (د.ن), (د.ت).

19- تكملة أمل الأمل :السيد حسن الصدر،(ت:1272ه), تح: د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، (د.ط), دار: المؤرخ العربي، بيروت, (1354ه).

20- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت:852ه), تح :محمد عوامة، ط1, دار الرشيد، سوريا، (1406ه -1986م).

21- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣ه), ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

22- رد المختار على الدر المحتار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252ه),ط2, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،(1386ه ,1966م).

23- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف (حاجي خليفة),(ت:1067ه),تح: محمود بن عبد لقادر، الأرناؤوط، (د.ط), مكتبة أرسيكا، إستانبول - تركيا، (2010م).

24- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ه),تح:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٩٥ ه - ١٩٧٥ م) .

25- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد أبو العلاء العكري الحنبلي، (ت:1089ه),تح: محمود الأرنؤوط، ط1, دار إبن الأثير، دمشق- بيروت، (1406ه) .

26- شرح السراجية مع القمرية : محمد بن عبد الرشيد سراج الدين السجاوندي الحنفي، (ت:600ه), تح: عبد الواحد ابن داود الحنفي العطاري، ط1, مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي - باكستان، (1439ه).

27- شرح السراجية: علي بن محمد الجرجاني، (ت:814), تح: عبد المتعال الصعيدي، (د.ط), مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د.ت) .

28- شرح الفرائض السراجية: محمد بن حمزة الرومي الفناري(ت:834ه),تح:عمر إبراهيم محمود الجحيشي، إطروحة دكتوراه,1433ه ,2012م.

29- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري : محمد خيري المفتي،(د:ط)، (د.ن), (د.ت).

30- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥ه), (د.ط), دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

31- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨ه), (د.ط), دار إحياء التراث العربي،(د.ت).

32- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩ه), (د.ط),دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،(١٩٥١م).